فتوى النوازل بين الأصالة والتفريط

د. عبد الله حمود شرموط

الجامعة العراقية/كلية العلوم الإسلامية

Fatwa chaos between originality and negligence

Dr.. Abdullah Hamoud Hrmut

Iraqi University / Faculty of Islamic Sciences

Summary

The Muslims need to know the law of God and understanding of the provisions, one of the important topics of the community is the fatwa Scholars Fatwa people and the statement of the provisions God has made them, walk in their fatwas rational approach and the rules of court

In a statement qualities and morals that must be displayed by the mufti in order to be successful in his fatwa It should be a civil matter and diligence for those who wanted that in the midst of the chaos and the facts and the clear importance of the shrine of the fatwa in times of calamity Exactly this science and protect it from all messed up his duties or falling short of his rights or permissive in the conditionns I wanted to show the conditions that should be met by the private Lefty and chaos in this research statement for some controls, rules and moralsWhich should be considered when doing considering the calamity incident and contemporary developments, , Has been the subject headline that made him (fatwa chaos between originality and negligence) in The second topic: - danger of calamity status and who call a referendum in the country, with models of contemporary fatwas chao

الملخص:

فان حاجة المسلم إلى معرفة شرع الله وفهم أحكامه ،ومن الموضوعات المهمة للمجتمع هي الفتوى، وقد قام العلماء بأفتاء الناس وبيان أحكام الله لهم، وسلكوا في فتاويهم منهجاً رشيداً وقواعد محكمة ، في بيان الصفات والآداب التي يجب ان يتحلى بها المفتي حتى يكون موفقا في فتواه، ولابد من أهلية النظر والاجتهاد لمن أراد أن يخوض غمار النوازل والوقائع ويتضح أهمية مقام الفتوى في النوازل ،ولضبط هذا العلم وحمايته من كل عابث بواجباته أو مقصر في حقوقه أو متساهل في شروطه.،فقد اردت ان ابين الشروط التي ينبغي توافرها في من يفتى وخاصة النوازل وفي هذا البحث بيان لبعض الضوابط والقواعد والآداب ، التي يجب اعتبارها عند القيام بالنظر في النوازل الواقعة والمستجدات المعاصرة، وقد جعلت هذا الموضوع الذي عنّونت له (فتوى النوازل بين الأصالة والتفريط) في مبحثين وخاتمة. **المبحث الأول:**- معنى الفتوى و شروط المفتي وآدابه

المبحث الثاني:- النوازل مكانتها خطرها ومن الذي يستفتى في البلد،مع نماذج من فتاوى النوازل المعاصرة

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد سيد الاولين والآخرين وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فقد أنزل الله تعالى شريعة الإسلام موجهة لكل نظم الحياة ومناهج السلوك، وجرت الأحكام الشرعية في أفعال المكلفين على الإطلاق، فلا عمل يفرض ولا حركة ولا سكون يدعى إلا والشريعة حاكمة عليه أفراداً وتركيباً[١]، فالشريعة الإسلامية عامة لكل قضايا الحياة الإنسانية بمختلف جوانبها وما سيكون، وما من نازلة في هذه الحياة إلا وفي الشريعة حكمها[٢]. فيجب على المسلم أن يحتكم إلى الشريعة في كل شؤونهوعلى المسلم أن ينقاد لشرع الله سامعاً مطيعاً

اسباب البحث :

وحاجة المسلم إلى معرفة شرع الله وفهم أحكامه، وسبيله إلى ذلك سؤال أهل الذكر عما يجب عليه فعله في عبادته وسلوكه وما ينزل به من وقائع وما يحيط به من احداث وقد قام علماء الاسلام منذ عهد الصحابة والتابعين وتابعيهم وأئمة الفقه الإسلامي بأفتاء الناس وبيان أحكام الله لهم، وسلكوا في فتاويهم منهجاً رشيداً وقواعد محكمة ولكي يورثوا ذلك للأجيال ألفوا العديد من الكتب[٣]، التي تبين للمفتي المنهجية السديدة لقيامه بالفتوى ، والصفات والآداب التي يجب ان يتحلى بها المفتي حتى يكون موفقا في فتواه ، وقد تولى ربنا عز وجل هذا المقام بنفسه في أكثر من آية مصرحاً بلفظ الافتاء كما في قوله تعالى:﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَٰنِ وَأَن تَقُومُوا۟ لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ ۚ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمًا ﴿١٢٧﴾ ﴾[٤]،﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴿١٧٦﴾ ﴾[٥] . ولا أدل في هذا المقام من أن يتولى سبحانه مقام الإفتاء والنظر في النوازل الافضل وعظيم هذه المنزلة ولذلك لشرف المتعلق وكفى بذلك فضلاً وشرفاً[٦]، والنبي صلى الله عليه وسلم قد قام بأمر هذه المهمة وأدى حقوقها فقد كان تصرفه بالفتيا وإجابة السائلين عما ينزل بهم غالب أحواله صلى الله عليه

وعلى آله وصحبه وسلم[٧]، وقد سار الصحابة رضوان الله عليهم، وتابعوهم والائمة المجتهدون على هذا الطريق بالتبليغ والبيان والتعليم،

اهمية البحث:

مما يؤكد منزلة هذا النوع من الاجتهاد والنظر في النوازل ولذلك قيل عنها (إنها توقيع عن الله تبارك وتعالى[٨]، وذلك لشرف منزلتها وعظيم خطرها[٩] ومن أجل ذلك كان لابد من أهلية النظر والاجتهاد لمن أراد أن يخوض غمار النوازل والوقائع لما بينا من أهمية ذلك في نظر الشريعة وحياة المسلمين، فعليها تتوقف مصالح الناس وبها يهتدون في شئون دينهم ودنياهم، فإلى العلماء يفزع الناس حالما تحل بهم الملمات، وتحزبهم الأمور، وتداهمهم المعضلات وتكثر بينهم النزاعات وتحدث لهم الخصومات، لاسيما في مثل عصورنا هذه بما تمتاز به من تشابك وتعقيد وتغير سريع.

الغاية من البحث :

التحذير من التسرع بالفتوى حتى لا يتورط بالإجابة في أشد الأمور خطراً محرماً ومحللاً دون أن يحصل الحد الأدنى من الشروط اللازمة للإفتاء ويجترئ على القول في دين الله بغير أهلية لهذا الأمر الخطير، وقد أخبر النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم بخطر ترؤس الجهلة للنظر في فتوى النوازل لما يترتب عليه من ضرر بالغ على الناس والدين فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم (إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً، فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلّوا)[١٠].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله:- وفي هذا الحديث الحث على حفظ العلم والتحذير من ترئيس الجهلة، وفيه أن الفتوى هي الرياسة الحقيقية وذم من يقدم عليها بغير علم[١١]. ويعلل الإمام الشاطبي[١٢] – رحمه الله – يعظم هذه الرياسة بقوله:- "فالمفتي يخبر عن الله كالنبي، وموقع للشريعة على أفعال المكلفين بحسب نظره كالنبي، ونافذ أمره في الأمة بمنشور الخلافة كالنبي ولذلك سُمّوا أولي الأمر، وقرنت طاعتهم بطاعة الله ورسوله ويتضح مما سبق ذكره من أهمية مقام الفتوى في النوازل مدى الحاجة الأكيدة لضبط هذا العلم وحمايته من كل عابث بواجباته أو مقصر في حقوقه أو متساهل في شروطه.

الفائدة من البحث :

إن الحديث عن الشروط المتعلقة بأهل الفتوى في النوازل على اختلاف مراتبهم وتنوع اجتهادهم والآداب والشروط التي ينبغي توافرها فيهم من الموضوعات المهمة والجديرة بالبحث والاستقصاء، ولا يسع المقام لبيانها جميعاً وحسبنا في هذا البحث أن نسلط الضوء على بعض الضوابط والقواعد والآداب التي يجب اعتبارها عند القيام بالنظر في النوازل الواقعة والمستجدات المعاصرة، رعاية لهذا المقام العالي من الشريعة وإحاطة له بسياج الحماية من عبث الجهلة والأدعياء، وقد جعلت هذا الموضوع الذي عنّونت له (فتوى النوازل بين الأصالة والتفريط) في مبحثين وخاتمة

خطة البحث :

المقدمة

المبحث الأول:- معنى الفتوى وشروط المفتي وآدابه وفيه اربعة مطالب :

المطلب الأول:- معنى الفتوى لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني:- شروط المفتي

المطلب الثالث:- آداب المفتي

المطلب الرابع:. الفرق بين الفتوى والقضاء.

المبحث الثاني:-

النوازل مكانتها خطرها ومن الذي يستفتى في البلد،مع نماذج من فتاوى النوازل المعاصرة وفيه اربعة مطالب:

المطلب الأول:-معنى النوازل لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني:- خطر الفتوى وتهيب السلف لها.

المطلب الثالث:- الجرأة على الفتوى.

المطلب الرابع : نماذج من فتوى النوازل

المبحث الأول

تعريف فتوى ،و شروط المفتى ،وآدابه وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول:- معنى الفتوى لغة واصطلاحاً. ومعنى الاصالة والتفريط

اولا : تعريف الفتوى لغة:- الفتيا والفتوى، ما أفتى به الفقيه وأفتاه في الأمر: أبانه له([١٣])، وجاء في لسان العرب أن الفتوى مشتقة من اسم الفتى، وهو الشاب الحدث الذي شب وقوي،

فكأنه يقوي ما أشكل بيانه فيشب ويصير فتيا قوياً([١٤])، وقد جمع أبو الحسن احمد بن فارس بين الأصلين لكلمة الفتوى: وهما الإبانة، والفتوة، فقال: فتى الفاء والتاء والحرف المعتل **أصلان:**- احدهما يدل على طراوة وجدة، والأخر على تبيين حكم([١٥])، ويبدو من معاجم اللغة أن الفتيا والفتوى (بالضم) والفتوى (بالفتح) لكلمات متقاربة، يقصد بها تبيين المشكل من الاحكام، والفتوى بالفتح هو ما تقتضيه قواعد الصرف، وتجمع على فتاوى بكسر الواو على الأصل([١٦]) وقيل يجوز الفتح على التخفيف.

تعريف الفتوى اصطلاحاً:-

لقد ذكر العلماء تعريفات كثيرة للفتوى ومن ذلك:-

١- (الإفتاء بيان حكم المسألة)([١٧]).

٢- (الإفتاء هو الاخبار بالحكم من غير إلزام)([١٨]).

٣- (الإفتاء بيان حكم المسألة)([١٩]).

٤- (تبيين الحكم الشرعي للسائل عنه)([٢٠]).

ومن خلال تعريفات السابقة وغيرها يمكن تعريف الفتوى بأنها بيان الحكم الشرعي لمن سأل عنه على غير وجه الإلزام. فهذا التعريف أوضح بأن الفتوى هي (بيان الحكم الشرعي) وهذا البيان يشمل ما أخبره به المفتي مما نص عليه الكتاب والسنة أو أجمعت عليه الأمة أو استنبطه وفهمه باجتهاده([٢١]) وذكر التعريف بأن البيان للحكم الشرعي في الفتوى يأتي جواباً لمن سأل عنه وفي هذه إشارة إلى طبيعة الفتوى التي تختلف عن الاجتهاد([٢٢])، في أنها تكون لبيان حكم قضية قد حدثت في الواقع، بينما الاجتهاد يكون لبيان حكم واقعة قد حدثت أو واقعة لم تحدث ولكن يقدر وقوعها، فالاجتهاد أعم من الإفتاء، لكونه يتناول الفقه الواقعي والفقه التقديري، والفتوى تتناول الفقه الواقعي فقط. وذكر التعريف بأن الفتوى هي بيان الحكم الشرعي للسائل، وهذا يعني أن الفتوى لا تتضمن إلزاماً للسائل، كما أن هذا فيه إشارة إلى بيان الفرق بين الإفتاء والقضاء فالإفتاء غير ملزم للمستفتى، أما القضاء فهو إخبار بالحكم الشرعي على سبيل الإلزام، وبذلك فإن الإفتاء والقضاء يشتركان في كون واحد منهما إخباراً بالحكم ولكنهما يفترقان في كون الإفتاء غير ملزم والقضاء ملزم([٢٣]).

ثانيا :معنى اصالة : َصلُ الشَّيْءِ أَسْفَلُهُ وَأَسَاسُ الْحَائِطِ أَصْلُهُ وَاسْتَأْصَلَ الشَّيْءَ ثَبَتَ أَصْلُهُ وَقَوِيَ وهو: أسفل الشيء ثم كثر حتى قيل أَصْلُ كل شيء ما يستند وجودُ ذلك الشيء إليه فالأب أَصْل للولد وأصل كل شيء قاعدته التي لو تُوهَّمت مرتفعة ارتفع بارتفاعها سائره وقال غيره: الأصل ما يبُنْى عليه غيره.

أما فيذكر أن: (أَصُلَ- أصالةً ثبت وقوي والرأي: جاد واستحكم. و-الأسلوب كان مُبْتَكَراً متميزاًوأصَّل الشيء: جعل له أصلاً ثابتاً يُبْنَىعليه والأصالة في الرأي: جودته. ([٢٤])فاصل الفتوى الدليل وتاصيلها استنادها على الدليل ترصينا لها وتاكيد لصحتها

التفريط : فهو التقصير وإزالة الشيء عن مكانه وفرط في الشيء وفرطه ضيعه وقدم العجز فيه ([٢٥])

المطلب الثاني:- شروط المفتي

الفتوى من المناصب الإسلامية الرفيعة والأعمال الدينية الجليلة والمهام الشرعية الجسيمة ينوب فيها الشخص بالتبليغ عن رب العالمين ويؤتمن على شرعه ودينه والمفتي قائم في الأمة مقام النبي صلى الله عليه وسلم فهو مخبر عن الله تعالى كالنبي لذلك يجب أن يكون المتصدي للفتوى مؤهلاً حتى يقوم بها خير مقام. قال الإمام النووي([٢٦]) رحمه الله: (اعلم أن هذا الباب مهم جداً لعموم الحاجة إليه ثم قال: واعلم أن الإفتاء عظيم الخطر كبير الموقع، كثير الفضل، لأن المفتي وارث الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، وقائم بفرض الكفاية([٢٧]). فحقيق بمن أقيم في هذا المنصب أن يعد له عدته، وأن يتأهب له أهبته، ويعلم قدر المقام الذي أقيم فيه ولا يكون في صدره حرج من قول الحق، والصدع به فأن الله ناصره وهاديه.

وقد اشترط العلماء من الاصوليين والفقهاء شروطاً أساسية في هذا المفتي تتناسب وعظم مهمة الإفتاء التي يقوم بها الشروط الأتية:-

الشرط الأول:- الاسلام([٢٨]):- وهذا شرط بديهي، لأن المفتي مخبر عن الله ومبلغ ومطبق أحكامه على الوقائع، فكان لابد أن يكون مؤمناً بالله وبرسوله محمد صلى الله عليه وسلم وبشرع الله الذي بلغه عن رسوله الكريم.

الشرط الثاني:- التكليف:- فيجب أن يكون المفتي بالغاً عاقلاً لكي يستوعب خطاب الشارع استيعاباً صحيحاً، ويستشعر خطورة الفتوى وأهميتها، وبذلك فأنه لا يمكن للصبي مهما بلغ علمه ولا للمجنون أن يتوليا منصب الإفتاء([٢٩]).

الشرط الثالث:- العدالة:- وهي كما يعرفها الغزالي: (هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعاً، حتى تحصل ثقة النفوس بصدقه([٣٠])، وأن من كان مجهولاً حاله فيثبت عنه بالسؤال عن عدالته بما يغلب على الظن من قول عدل أو عدلين([٣١]).

الشرط الرابع:- أن يكون المفتي مجتهداً([٣٢]).

لبيان موقف العلماء من هذا الشرط لابد أولاً من بيان مراتب المجتهدين، ثم بيان موقف العلماء من صحة فتوى تلك المراتب وذلك على النحو الأتي:-

أولاً: مراتب المجتهدين:-

المجتهدون على ثلاثة مراتب مجتهد مطلق ومجتهد مذهب ومجتهد فتوى.

١- **المجتهد المطلق:-** هو الذي استكمل أدوات الاجتهاد، وحاز([٣٣]) شروطه، وهو الذي يستقل بادراك الاحكام الشرعية من الأدلة الشرعية من غير تقليد وتقييد بمذهب أحد([٣٤])، ويطلق عليه المجتهد المستقل لكونه استقل بقواعده لنفسه، ويبني عليها الفقه خارجاً عن قواعد أي من المذاهب المقررة، وهذا شيء فقد من دهر، بل لو أراده الانسان اليوم لامتنع عليه ولم يجز له([٣٥])، كما يقول السيوطي رحمه الله، وقال النووي في هذا (ومن دهر طويل عدم المفتي المستقل، وصارت الفتوى إلى المنتسبين الى أئمة المذاهب المتبوعة([٣٦]).

٢- **مجتهد المذهب:** هو الذي يجتهد في إطار مذهب معين وهو نوعان:-

أ- **المجتهد المنتسب:** وهو الذي يستنبط الاحكام من أدلتها ولكنه يلتزم في ذلك بأصول إمام معين، فهو مستقل عن إمامه من حيث الاجتهاد في الفروع ويتبعه في الأصول([٣٧]).

ب- مجتهد التخريج:- وهو الذي يوافق إمامه في الأصول والفروع ولكنه يجتهد في استنباط الأحكام الشرعية للوقائع التي لم يرد فيها نص عن إمام المذهب بطريقة التخريج على النصوص أو القواعد المنقولة عن إمام المذهب([٣٨]).

٣- **مجتهد الفتوى أو يسمى أيضاً مجتهد الترجيح**([٣٩])، وهو المتبحر في مذهب إمامه مطلع على فرع هذا المذهب وأقوال الإمام فيه، وأقوال أصحابه، وله القدرة على الترجيح بين هذه الأقوال عند التعارض، ومجتهد الترجيح متبع الإمام ومذهبه في الأصول والفروع ولايستنبط أحكاماً جديدة فدوره هو الترجيح بين الآراء المختلفة التي تصله عن إمامه، كما أن مجتهد الترجيح لم يبلغ مرتبة مجتهد التخريج غير أنه فقيه النفس، حافظ لمذهب إمامه([٤٠]).

إن العلماء لم يختلفوا في صحة فتوى المجتهد المطلق المستقل، وكذلك المنتسب ولكنهم اختلفوا في صحة فتوى مجتهد التخريج ومجتهد الترجيح (مجتهد الفتوى)([٤١]).

فذهب الجمهور إلى أن هؤلاء ليسوا مجتهدين حقيقة، وإنما هم مجتهدون تجوزاً، وليس لغير المجتهد حقيقة أن يفتي([٤٢]).

أما الحنفية فقد ذهبوا إلى أن الاجتهاد بالنسبة للمفتي أولوية لا شرط ولاية، إلا أنهما مع ذلك يتفقان في أنه يجوز لغير المجتهد المطلق والمنتسب أن يخبر بالحكم في مذهب إمامه وحاكياً لا مفتياً برأيه([٤٣]).

المطلب الثالث: آداب المفتي والمستفتي

أولا : اداب المفتي

هناك آداب يجب أن يتحلى بها المفتي حتى يمكن أن يؤدي واجبه الشرعي كما ينبغي ولقد ذكر ابن القيم([٤٤]) أن الإمام أحمد بن حنبل قال:- لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال:-

أولاً:- (أن تكون له نية، فان لم يكن له نية لم يكن عليه نور ولا على كلامه نور) ومعناه: أن يعقد وينوي بفتواه وجه الله تعالى فلا يفتي طمعاً في جاه أو منصب أو مغنم ولا خوفاً من سلطان.

ثانياً:- أن يكون عالماً حليماً وقوراً ذا سكينة، أما علمه فللحاجة إليه فإن من أفتى بغير علم يعرض نفسه لعقاب الله وسخطه وصار كاذباً على الله، ويصدق عليه وأما الحلم فإنه يكسو العالم جمالاً، والعلم يعرف المرء رشده، والحلم يثبته عليه والوقار والسكينة من ثمار الحلم.

ثالثاً:- أن يكون متمكناً من العلم غير ضعيف فيه، لأن المفتي ذا كان ضعيفاً قليل البضاعة في المجال الذي يفتي به، فإنه يحجم عن الحق في موضع ينبغي فيه الإقدام، كما أنه قد يقدم في غير موضعه، وذلك لقلة علمه بمواضع الإقدام والإحجام، وعدم بصيرته بالحق الذي يجب أن يفتي به.

رابعاً:- الكفاية وإلا كان مضغة على ألسنة الناس، والمراد بالكفاية الغنى عن الناس وعدم التطلع إلى ما في أيديهم فمن امتدت يده إلى الناس، زهدوا علمه وذموه في مجالسهم.

خامساً:- معرفة الناس فإن من يجهل أحوالهم لا يدرك كل ملابسات الواقعة التي يفتي فيها وبالتالي فانه يخطئ في فتواه، كما أن من يجهل أحوال الناس يسهل وقوعه في مكرهم وخداعهم حتى يتمثل له الظالم بصورة المظلوم أو يتمثل له المبطل بصورة صاحب الحق.

والى جانب تلك الصفات الخمس التي قال عنها ابن القيم (إنها دعائم الفتوى وأي شيء نقص منها ظهر الخلل في المفتي بحسبه([٤٥])، فإن هنالك صفات أخرى ينبغي للمفتي التحلي بها وهي الصفات التالية:-

١- أن يتوجه المفتي إلى الله بالدعاء في أن يلهمه الصواب ويفتح له طريق السداد ويدله على حكمه الذي شرعه في المسألة، فإذا استفرغ وسعه في التعرف عل الحكم فإن ظفر به أخبر به، وإن اشتبه عليه بادر إلى التوبة والاستغفار والإكثار من ذكر الله فإن العلم نور يقذفه الله في قلب عبده، والهوى والمعصية عاصفة تطفئ ذلك النور أو تكاد، ولابد أن تضعفه([٤٦])، وأن يكثر الدعاء بالحديث الصحيح (اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما أختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم)([٤٧]).

٢- أن يكون حريصاً في فتواه على ما يرضي الله بموافقة شرعه وتحقيق مقاصده في رعاية مصالح الناس، وأن يتجنب الخضوع لأهواء الناس ورغباتهم المخالفة لشرع الله وأن يبعد فتواه عن أن تكون تبريراً للواقع الذي صنع تحت تأثير الغزو الأجنبي بكل ألوانه المادية والأدبية، وكذلك لا يجوز أن تكون الفتوى مجاراة لتطورات العصر أو رغبات السلاطين دون انضباط بنصوص الشريعة فإن هذا يفتن الأمة، ويدخل عليها ما هو غريب عن قطرتها وقيمها وشريعتها.

٣- أن يتبع القول بدليله، فإن جمال الفتوى وروحها هو الدليل، وقول المفتي إذا ذكر معه الدليل حجة يحرم على المستفتي مخالفتها ويبرئ المفتي من عهدة الإفتاء بلا علم([٤٨]).

٤- أن يبتعد عن التعصب المذهبي، وأن لا يعتقد بوجوب إتباع مذهب معين، وأن يفتي بالحق ولو خالف مذهبه([٤٩])، وعليه أن يجعل مذهبه ثلاثة أقسام:-

أ- قسم الحق فيه ظاهر، بين، موافق للكتاب، والسنة فهذا يفتي به مع طيب نفس وانشراح صدر.

ب- قسم مرجوح، ومخالفه معه الدليل، فهذا لا يفتي به.

جـ - قسم من مسائل الاجتهاد التي تكون الأدلة فيها متجاذبة، فهذا قد يفتي به وقد لا يفتي به حسب النظر([٥٠]).

٥- أن يبين للسائل الجواب بياناً مزيلاً للإشكال، متضمناً لفصل الخطاب، كافياً في حصول المقصود، لا يحتاج معه إلى غيره، ولا يوقع السائل في حيرة، ولا يكون كالمفتي الذي سئل عن

مسألة في المواريث فقال: يقسم بين الورثة على فرائض الله عز وجل، وسئل أخر عن مسألة فقال فيها قولان ولم يزد([٥١]).

٦- ينبغي للمفتي استفصال السائل إذا وجد في السؤال احتمالاً يدعو إلى الاستفصال وعدم إطلاق الجواب، فإن لم يجد حاجة للاستفصال فلا يلزم ذلك([٥٢]).

٧- أن يرشد إلى البديل المناسب، فإن من فقه المفتي ونصحه إذا منع المستفتي بما يحتاجه ان يدله على ما هو عوض له عنه، فإذا سد عليه باب المحظور فتح له باب المباح فمتى وجد المفتي لسائل مخرجاً مشروعاً أرشده إليه ونبه عليه([٥٣])، كما قال تعالى لأيوب عليه الصلاة والسلام لما حلف أن يضرب زوجته مائة ومن ذلك أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم عندما منع بلالاً أن يشتري صاعاً من التمر الجيد بصاعين من الرديء لم يتوقف عند هذا وإنما دله على الطريق المباح فقال (بع الجمع بالدراهم، ثم اشتر بالدراهم جنيباً)([٥٤]).

٦- التمهيد للفتوى فيما إذا كان الحكم مستغرباً عما تألفه النفوس وإنما ألفت خلافه فينبغي للمفتي (أن يوطئ قبله ما يكون مؤذناً له كالدليل عليه والمقدمة بين يديه فتأمل ذكره سبحانه قصة زكريا وإخراج الولد منه بعد انصرام الشبيبة وبلوغ السن الذي لا يولد لمثله في العادة فذكر قصته مقدمة بين يدي قصة المسيح وولادته من غير أب، فإن النفوس لما أمنت بولد من بين شيخين كبيرين لا يولد لهما عادة سهل عليها التصديق بولادة ولد من غير أب)([٥٥]).

٩- ألا يفتي في مسألة يكفيه غيره إياها([٥٦]).

١٠- ألا يتسرع في إصدار الفتوى إن تعينت عليه، وإنما يبذل جهده ويستفرغ وسعه حتى يحصل له الاطمئنان([57]) في فهم الواقعة ومعرفة جوانبها، كما أن عليه أن يبذل جهده في تتبع الأدلة والبحث عنها في مظانها وبيان منزلتها والموازنة بينها إذا تعارضت، بالاستفادة مما وضعه أهل الأصول من قواعد التعارض والترجيح وعلى المفتي أن يستشير من يثق بدينه وعلمه، ولا يستقل بالجواب ذهاباً بنفسه وارتفاعاً بها، فقد قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلمقَالَتَعَالَىٰ:ُ□ّ([58]). وأثنى على المؤمنين بأن أمرهم شورى بينهم، ولكن ذلك مشروط بأن لا يؤدي إلى إفشاء سر السائل أو تعريضه للأذى، إذ إن المفتي مأمور بحفظ أسرار الناس، وأن يستر ما أطلع عليه من عوراتهم([59]).

١١- يجب على المفتي أن يغير فتواه إذا تبين له أنها خطأ، وهذا لا يقدح في علم المفتي، ولا في دينه، بل هو دليل على تقواه وسعة علمه([٦٠])، وذلك إن كان المفتي ظهر له الخطأ قطعاً لكونه خالف نص الكتاب أو السنة التي لا معارض لها أو خالف إجماع الامة فعليه إعلام

المستفتي، وإن كان إنما ظهر أنه خالف مجرد مذهبه أو نص إمامه لم يجب عليه إعلام المستفتي([٦١]).

ثانيا :آداب المستفتي

وللمستفتي آداب أيضاً ينبغي أن يلتزم بها مع الحق، ومع المفتي ومنها:-

١- البحث عن الأعلم والأورع والأدين عند الاستفتاء، لأن ذلك هو الذي يستطيعه المستفتي فيفعله

٢- لزوم الأدب مع المفتي، فلا يجهل عليه، ولا يُعامله معاملة الجهال مع علمائهم بل يُجلُّه ويُقدّره في حدود الشرع.

٣- عدم اللجوء إلى كتم شيء من القضية خوفاً من أن تكون الفتوى خارجة عما يريد، فإن فعل ذلك وصدرت الفتوى كما يريد بسبب تحريف في الاستفتاء أو إخفاء حقيقة، لو ظهرت لجاءت الفتوى في غير صالحة، فقد ظلم نفسه.

٤- الابتعاد عن أسئلة التعنُّت، وكذلك عن الأسئلة المفترضة ولمّا تقع لأن ذلك لا يعفيه.

من الذي يستفتى في البلد

مما قرره علماء علماء الأصول والفقه والتفسير أن الاستفتاء لا يوجه إلا لأعلم شخص في البلد، حتى لا تتضارب الآراء في الفتوى وحتى لا يستفتى من ليس أهلاً للفتيا([٦٢]).

وعند التأمل نجد التساهل الكبير من الناس في هذا الباب، ونجد حدثاء الاسنان والمتعالمين، يتسارعون إلى الفتوى، وقد تكون الفتوى في أمور تتصل بالعقيدة أو بالمنهج وبأمور فقهية دقيقة، لا يحيطون بها، وقد نتج عن ذلك أخطاء في التكفير والتفسيق، أدت إلى أنواع من الإفساد في الأرض كالتفجير والاغتيالات، وإتلاف الاموال وإزهاق الأرواح، وكل ذلك باسم الدين، وعلى أنه من الاسلام والاسلام منه براء.

وقد ذكر اهل الاصول أنه يكفي العامي في الاستدلال على من له أهلية الفتوى بأن يرى الناس متفقين على سؤاله، مجتمعين على الرجوع إليه، ولايستفتى من هو مجهول الحال كما صرح بذلك الغزالي([٦٣]) رحمه الله.

المطلب الرابع :. الفرق بين الفتوى والقضاء وحاجة الناس اليها.

سأذكر أهم الفروق بين الفتوى والقضاء وهي:-

١- الإفتاء يكون في الاحكام الاعتقادية وفي الاحكام الفرعية التكليفية والوضعية، فهو يدخل في كل ما يكون مطلوباً لرب العباد وذلك أن الإفتاء إخبار وتبليغ وتطبيق لاحكام الشريعة، والقاضي لا يفتي في العبادات فمهمة المفتي أوسع.

٢- قضاء القاضي إنشاء لإخبار، فهو إنشاء إباحة أو إلزام، وأما الإفتاء فهو إخبار يدخله التصديق والتكذيب.

٣- المفتي ينقل ما وجد عنده نقلاً، والقاضي يلزم الخصوم بحكمه([٦٤]).

٤- القضاء لا يكون إلا بلفظ منطوق وأما الفتوى تكون بالقول أو الفعل والإشارة.

٥- يجوز فتيا العبد والحر والمرأة والرجل الاجنبي. . . بخلاف القضاء.

٦- لا يجوز أن يحكم القاضي على غائب بخلاف الفتوى.

٧- إن حكم الحاكم لا ينقض باجتهاد مثله بخلاف الفتوى([٦٥]).

حاجة الناس إلى الفتوى

إن الله عز وجل أرسل نبيه محمداً صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ليعلم الناس امور دينهم وأوجب على الناس إتباع ما جاء به كما أوجب على من لا يعلم حكم الله في أمر من الأمور أن يسأل العلماء من ذلك حاجة الناس إلى المفتين كبيرة جداً لكي يبينوا لهم احكام الله وشرعه فيما يحيط بهم من وقائع وما ينزل بهم من أحداث وما يجب أن يسيروا عليه في عباداتهم ومعاملاتهم وسائر شؤونهم، ولاشك ان خلو المجتمع من المفتين يجعل الناس يسيرون تبعاً لأهوائهم ويتخبطون في دينهم خبط عشواء فيحلون الحرام ويحرمون الحلال ويرتكبون المعاصي من حيث يعلمون أولا يعلمون([٦٦]).

وقد أجاد ابن القيم في بيانه أهمية المفتين وحاجة الناس إليهم حينما قال: (فقهاء الاسلام ومن دارت الفتيا على أقوالهم بين الأنام الذين خصوا باستنباط الاحكام وعنوا بضبط قواعد الحلال والحرام، هم في الأرض بمنزلة النجوم في السماء، بهم يهتدي الحيران في الظلماء، وحاجة الناس إليهم أعظم من حاجتهم إلى الطعام والشراب، وطاعتهم عليهم أفرض من طاعة الأمهات والأباء([٦٧]). واذا كانت حاجة الناس إلى المفتين كبيرة في كل العصور فإنها في هذا العصر أكثر أهمية وذلك لكثرة ما يواجه الناس من قضايا ومستجدات ولغياب المؤسسات التي تقوم بتطبيق الشريعة أو القضاء بها، لذلك فالناس في هذا العصر بحاجة ماسة إلى المفتين ليبينوا لهم حكم الله فيما ينزل بهم من أحداث وما يستجد بهم من قضايا وليقوم المفتون بتوعية الناس وتنويرهم بشرع الله.

المبحث الثاني

ـفتوى النوازل مكانتها خطرها ومن الذي يستفتى في البلد، نماذج حديثة لفتوى النوازل وفيه اربعة مطالب:

المطلب الأول:- معنى النوازل لغة واصطلاحاً

النوازل لغة:- جمع نازلة والنازلة في اللغة:- اسم فاعل من نزل ينزل إذا حل وقد اصبح اسماً على الشدة من شدائد الدهر([٦٨])، قال الشاعر:

ولرب نازلة يضيق بها الفتى ذرعاً وعند الله منها مخرج([٦٩]).

ومن ذلك القنوت في النوازل يعني الشدائد التي تحل بالمسلمين([٧٠]).

النوازل اصطلاحاً:- هي الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نص او اجتهاد([٧١]) وتطلق كلمة النوازل بوجه عام على المسائل والوقائع التي تستدعي حكماً شرعياً، والنوازل بهذا المعنى تشمل جميع الحوادث التي تحتاج لفتوى أو اجتهاد ليتبين حكمها الشرعي سواء كانت هذه الحوادث متكررة او نادرة الحدوث سواء كانت قديمة ام جديدة، غير إن الذي يتبادر إلى الذهن الحاضر من اطلاق مصطلح النازلة انصرافه إلى واقعة او حادثة جديدة لم تعرف في السابق بالشكل الذي حدثت فيه الآن.

المطلب الثاني:- خطر الفتوى وتهيب السلف لها.

إن الله تعالى تولاها بنفسه، ثم تولاها رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم مبلغاً عن ربه جل وعلا ثم تحمل مسئوليتها العلماء بإعتبارهم ورثة الأنبياء، ونصوص القرآن الكريم والأحاديث النبوية الصحيحة والآثار المشهورة ناطقة بذلك. يقول تعالى﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِ ۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ فِي يَتَٰمَى ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلْوِلْدَٰنِ وَأَن تَقُومُوا۟ لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ ۚ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِهِۦ عَلِيمًا ﴿١٢٧﴾ ﴾ [٧٢]، ويقول جل شأنه﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴿١٧٦﴾ ﴾ [٧٣] وأيضاً النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم كان بمقتضى الرسالة قائماً بهذه الوظيفة الشريفة لأنها نوع من البيان الذي هو وظيفة الرسول كما قال الله تعالى:﴿ بِٱلْبَيِّنَٰتِ

﴿ وَالزُّبُرِ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾ [٧٤]، فالمفتي إذن خليفة النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم في منصب الإفتاء وكذلك كان كبار أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم هم كبار المفتين بعده، ومن بعدهم فقهاء التابعين، وقد أفاض ابن حزم في كتابه (الاحكام في اصول الاحكام)[٧٥] اسماء عدد كثير من الصحابة والتابعين الذين تصدروا للإفتاء، منسوبين إلى البلاد التي أفتوا فيها، وأفاض في تعداد المفتين من الصحابة والتابعين رضوان الله تعالى عليهم، ومن هذه المكانة للفتوى في الاسلام يتضح أنها ضرورة شرعية، إذا انعدمت في مجتمع لاستحالت حياة الناس بحيث لا يجدون من يعلمهم حكم الله في عباداتهم، ومعاملاتهم وسائر شئونهم، ولذلك كان القائمون بها هم، أفضل العباد وهم الذين قال فيهم النبي صلى الله عليه وسلم (إن العلماء ورثة الأنبياء)[٧٦] وهم الموقعون عن الله تعالى، ومع عظيم المرتبة، فان المقام خطير ومهيب قال ابن القيم[٧٧] رحمه الله (إذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله ولا يجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنيات فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسماوات)[٧٨].

والفتوى منصب عظيم، ومن أجل ذلك تهيب السلف الفتوى لأنهم عرفوا علو مقامها وعظيم منزلتها وخطورة منصبها وأثرها في الدين وحياة الناس وأول الناس تهيباً للفتوى الصحابة فكان كثير منهم لا يجيب عن مسألة حتى يأخذ رأي صاحبه، مع ما رزقوا من البصيرة والطهارة والتوفيق والسداد ويقرون من يقول لا أدري. وإليك بعض النماذج الدالة على تهيب السلف للفتوى. ها هو عبد الله بن عمر[٧٩] رضي الله عنهما، يقول الزهري[٨٠] عن خالد بن أسلم قال:- (خرجنا مع عبد الله بن عمر نمشي فلحقنا أعرابي فقال أنت عبد الله بن عمر قال نعم قال: سألت عنك فدُلِلْتُ عليك فأخبرني:- أترث العمة؟ فقال ابن عمر: لا أدري فقال أنت ابن عمر ولا تدري، وقال مرة أخرى أنت لا تدري ولا تدري؟ قال نعم إذهب إلى العلماء بالمدينة فسألهم، فأنطلق السائل وهو يضرب كفاً بكف، فلما أدبر قال ابن عمر نعم ما قال ابو عبد الرحمن، يسأل عما لا يدري فقال لا أدري، كيف لا وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يسأل أحياناً فلا يجيب حتى يسأل جبريل؟، سئل النبي صلى الله عليه وسلم:- أي البلدان شر فقال لا أدري فلما أتاه جبريل عليه السلام قال:- يا جبريل أي البلدان شر فقال لا أدري حتى أسأل ربي عز وجل، فأنطلق جبريل عليه السلام ثم مكث ما شاء الله أن يمكث ثم جاء فقال يا محمد، إنك سألتني أي البلدان شر؟: فقلت لا أدري، وإني سألت ربي:- أي البلدان أشر؟ فقال: أسواقها)[٨١] وكان الخلفاء الراشدون مع ما أتاهم الله من سعة العلم عندما تعرض لهم مشكلات

لمسائل يستشير بعضهم بعضاً، وكان بعضهم يتوقف عن الفتوى فلا يجيب ويحيل إلى غيره، يقول سعيد بن الحسيب[٨٢]:- كان عمر يتعوذ بالله من معضلة ليس لها أبو الحسن)[٨٣].

وقال عبد الله بن المبارك[٨٤]. حدثنا سفيان عن عطاء بن السائب عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال:- أدركت عشرين ومائة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أراه قال في المسجد، فما كان منهم محدث: إلا ود أن أخاه كفاه الحديث، ولا مُفت إلا ود أن أخاه كفاه الفتيا[٨٥]. وهذا الإمام الشافعي[٨٦] يقول عن الإمام مالك[٨٧] صحبت مالكاً فسئل في ثمان وأربعين مسألة، فقال مالك في اثنتين وثلاثين منها لا أدري[٨٨]، وكذلك سئل الإمام الشافعي رضي الله عنه وهو في مجلس العلم فيأته سائل فيسأله في مسألة، فيسكت فيقول السائل ألا تجيب؟ فيسكت، فيسأله السائل ويقول ألا تجيب يرحمك الله؟ فقال الشافعي:- أنتظر حتى أعلم هل الفضل في سكوتي ام في جوابي[٨٩]: سئل الشعبي[٩٠]، عن مسألة فقال لا أدري، فقيل له ألا تستحي من قولك لا أدري وأنت فقيه أهل العراق؟ فقال[٩١]: لكن الملائكة لم تستح حين قالوا﴿ قَالُواْ سُبۡحَٰنَكَ لَا عِلۡمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمۡتَنَآۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَلِيمُ ٱلۡحَكِيمُ ﴿٣٢﴾ ﴾ [٩٢] ولخطر الفتوى وتأثيرها على أفراد المجتمع ذهب الإمام أبو حنيفة[٩٣] رضي الله عنه إلى الحجر على المفتي الجاهل والمتلاعب بأحكام الشرع مع أنه يرى عدم الحجر على السفيه إحتراماً لأدميته، وما ذلك إلا لدفع الضرر الذي يمكن أن يلحق الناس من وراء الفتوى بغير علم[٩٤]، إن التهيب من الفتوى قد قل فأصبح اليوم يقال ويفتى في دين الله بغير أدنى أدوات الاجتهاد، وصدق ابن عابدين لما قال (ليس له[٩٥]أن يفتي فيها برأيه بل عليه أن يقول لا أدري كما قال من هو أجل منه قدراً[٩٦].

المطلب الثالث:- الجرأة على الفتيا.

الجرأة على الفتيا مرض خطير وداء عظيم، ألا وهي القول على الله بغير علم، الذي يصدر من المتعالم، وهو الذي تزبب[٩٧] قبل أن يتحصرم[٩٨]، وأدعى العلم قبل أن يتعلم، وهذا الصنف الذي يدعي العلم ويقول في دين الله بغير علم وبغير دليل، تستهويه الشهوة ويجره هذا الداء الخطير الى كل شر وهلاك وضلال وإضلال، فلا يتورع ان يرد على أي سائل وفي أي مسألة وحرم الله تعالى القول في دينه بغير علم قال تعالى﴿ قُلۡ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلۡإِثۡمَ وَٱلۡبَغۡيَ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ وَأَن تُشۡرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمۡ يُنَزِّلۡ بِهِۦ سُلۡطَٰنٗا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ﴿٣٣﴾ ﴾[٩٩]، وقال تعالى:﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلۡسِنَتُكُمُ ٱلۡكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٞ وَهَٰذَا حَرَامٞ لِّتَفۡتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ

﴿ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يَعْقِلُونَ ﴿١٠٣﴾ ﴾[100] ومن أسوأ مظاهر التعالم العُجبُ والكبرياء وسوء أدب الحديث والمجالسة وإحتقار الناس وحفظ بعض المسائل ليتنمّر بها في المجالس والعياذ بالله، وقال النبي صلى الله عليه وسلم (من تعلم علماً مما يُبتغى به وجه الله تعالى، لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضاً من الدنيا لم يجد عَرَفَ الجنة يوم القيامة)[101]، يعني ريحها، وقال أيضاً صلى الله عليه وسلم (من طلب العلم ليُجاري به العلماء أو ليجاري به السفهاء، ويصرف به وجوه الناس إليه أدخله الله النار)[102] روي الخطيب عن الإمام مالك فقال:- أخبرني رجل دخل على ربيعة بن أبي عبد الرحمن فوجده يبكي فقال له ما يبكيك؟ وإرتاع لبكائه، فقال له:- أنزلت عليك مصيبة؟ فقال: لا ولكن استفتي من لا علم له، وظهر في الاسلام امر عظيم[103]ن وزاد ابن عبد البر من قول ربيعة:- ولبعض من يفتي ها هنا أحق بالسجن من السراق[104].

فكيف لو رأى ربيعة زماننا وأقدام من لا علم له على الفتيا وتوثبه عليها وتسلقه بالجهل والجرأة مع قلة الخبرة وسوء السيرة وشؤم السريرة[105].

فهذه قضية في منتهى الخطورة لذلك نقول لابد من الفهم في العلم لابد من فهم الدليل من كتاب الله وسنة رسوله صلى اله عليه وسلم، فإذا كان الدليل صحيحاً، فلابد من النظر في فهم الدليل، ولابد من معرفة مراتب الدليل ومناطات الدليل، والمجمل المبين والعام والخاص والناسخ والمنسوخ فالدليل وحده ليس هو منتهى العلم فلابد للربط ربطاً صحيحاً بين دلالات النصوص، وحركات الواقع المتغيرة ثم مراجعة الربانيين من العلماء، والامة لا تخلو بفضل الله منهم قال ابن القيم رحمه الله لا يجوز للعالم أو المفتي، أو الحاكم أن يفتي في أي مسألة إلا بعلمين:-

أولاً:- فهم الواقع **ثانياً:-** فهم الواجب في الواقع[106]، أي فهم الدليل الشرعي الذي ينسحب على الواقع الذي تدرسه وتبحثه ولابد الانضباط بضوابط الشرع وإلا ستضر من حيث تريد النفع، وستُفسد ونحن نريد الاصلاح، وتسفك الدماء بإسم الجهاد في سبيل الله وباسم الغيرة على الدين.

أنظر إلى الفهم الدقيق، أتوا بأمرأة إلى الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه ولدت بعد ستة أشهر من الزواج فأتهموها بالزنا، وأراد أن يقيم الحد عليها، فقال ابن عباس:- تمهل يا أمير المؤمنين، وفي رواية، علي رضي الله عنه:- تمهل يا أمير المؤمنين فقد تضع المرأة ولدها لستة أشهر، ومن أين أتيت بهذا الكلام يا علي، ويا ابن عباس؟ قال له من القرآن، المرأة تضع بعد ستة أشهر كما في القرآن ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ۚ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِىٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتَ عَلَىَّ

وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِيٓ إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿١٥﴾ ﴾[١٠٧] الحمل والرضاع ثلاثون شهراً، والرضاع أربعة وعشرون شهراً، فلو طرحت أربعة وعشرين من ثلاثين تبقى ستة أشهر، فمن الممكن أن تلد المرأة ولدها في ستة أشهر[١٠٨]، بهذا نجى الله المرأة، وبفهم علي وابن عباس ذلكم الفهم الراقي العالي. وقد وقعت لابي حنيفة رضي الله عنه حادثة كانت سبباً في تصحيح مساره في الإفتاء، فقد رأى غلاماً يلعب في الطين، فقال له: يا غلام إياك والسقوط في الطين، فقال الغلام للإمام: إياك أنت من السقوط لأن سقوط العالِم سقوط العالَم، فكان أبو حنيفة لا يفتي بعد سماع وهذه الكلمة إلا بعد مدارسة المسألة شهراً كاملاً مع تلامذته[١٠٩]، فمسؤولية الإفتاء جليلة وخطيرة وقد تسقط العالم الاسلامي في فوضى وفتن ونزاعات مذهبية وصراعات طائفية، ولذلك روي ابن عبد البر بسنده عن الرسول صلى الله عليه وسلم (صنفان من أمتي إذا صلحا صلحت الأمة وإذا فستدا فسدت الأمة السلطان والعلماء)[١١٠].

ترى فوضى عارمة بالفتوى على شاشات الفضائيات أو شبكة الانترنت، وكثير من الشباب صار يستفتي هذه المواقع في المسائل الخطيرة الكبيرة.

أذكر أحد الأخوة في منطقتنا حاصل على شهادة الدكتوراه في التاريخ العربي الاسلامي من معهد التاريخ العربي ببغداد، وأجرت معه قناة الرمادي اكثر من لقاء حول البيئة والمحافظة عليها، وبدأت الاسئلة تنهال عليه في الطلاق وغيره وهو يجيب، وكانت الأجوبة غير دقيقة ولا صائبة، فالتقيت به فنصحته فقلت له ابتعد عن الفتوى لأنها ليس من اختصاصك، ولم تبلغ درجة المفتي. يقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: (أجرأكم على الفتيا أجرأكم على النار)[١١١]، والعجب جرأة من ليس عنده علم أصلاً على الفتيا وهو لم يحصل على شهادة السادس الابتدائي، وهذه حدثت في منطقتنا في محافظة الانبار كان أحد أقاربي يتقمص شخصية أو هيئة العلماء ويلبس العمامة وهو صاحب جسم ضخم، وكان ذاهباً الى السوق، أتت إليه ثلاثة نسوة سألنه ثلاثة أسئلة في الطلاق فأجاب عليها، وعندما ذهبت إلى المسجد لأداء صلاة المغرب، جاء هذا الشخص الذي يقلد العلماء في هيئتهم لا بعلمهم، وذكر لي القصة، فقلت له ما هي الاسئلة؟ وما هي الأجوبة؟ فذكر لي الاسئلة والأجوبة، فقلت له على الفور، أما تخاف الله تعالى كيف تجرّأه على الفتوى وفي أي موضوع في الطلاق، وكانت الإجابة خاطئة ١٠٠/ ١٠٠ وقلت له أيضاً ما الذي حملك على هذه الجرأة، فقال إستحيت منهن لأنهن قلن لي يا شيخ، وهذا إن دل دلّ على جهل المستفتي والمفتي أجهل

المطلب الرابع : نماذج حديثة لنماذج من فتوى النوازل:١١٢

المستجدات التي حدثت في الوقت الحاضر ظهور المسلحين في مناطق العراق وحصلت الحروب بين المسلحين وبين المدافعين وخروج الناس من مناطقهم ومنازلهم اقتضى الامر ان تكون فتاوى مستجدة ومن الفتاوى المستجدة التي احتاجها المسلمين ومنها : الفتوى المستجدة في الطهارة :

اولا : التيمم

أن توافر لديهم الماء بكمية تزيد على الشرب والطبخ والعجن وبامكانهم الوضوء بالزائد : لا يصح التيمم ، بل لابد من الماء في الوضوء وغسل الجنابة والحيض والنفاس . وإن كان الماء يُقدر بما يكفي للشرب والطبخ والعجن أو الطبخ فقط ولا يكفي للوضوءوالغسل من الجنابة والحيض : جاز لهم التيمم للجنابة والحيض ، وذلك بضرب الكفين على التراب ويمسح بكفه اليسرى يده اليمنى الى المرفق ، وبكفه اليسرى الى المرفق وع نية التيمم ابتدا

ثانيا : صلاة الجمع والقصر :

إذا كانوا لا يعلمون موعد رجوعهم إلى ديارهم ، فقد جوز بعض الفقهاء –كالحنفية – استمرار هم بالقصر دون الجمع ،ولا يخفى أن حاجتهم في الرخصة الى الجمع لا القصر وبخاصة في الاماكن التي يشح فيها الماء ، وإلا فمن يصلي الركعتين يسهل عليه صلاة الاربع أما جمهور الفقهاء فقالوا : اذا تجاوزت مدة اقامتهم أكثر من ثمانية عشر يوما لا يحق لهم الجمع والقصر ، ومن يكون منهم مريضا أو عاجز يعسر عليه أن يصلي في كل وقت صلاته : فلا مانع من أن يجمع بدون قصر –أي يجمع العصر مع الظهر ، والعشاء مع المغرب بوقت مفتوح إلى أن يشفى أو يقوى

ثالثا : صلاة الجمعة :

صلاة الجمعة واجبة على الانازحين والمهجرين المقيمين داخل المدن أو القرى. أما الساكنون في الخيم خارج المدن أو القرى فلا تجب صلاة الجمعة ولكن إذا اجتمع منهم اربعون من الرجال البالغين وهناك من يقيمها فيهم فغقامتها أفضل ، وإن لم يوجد من يمهم أو كاموا أقل من اربعين رجلا بالغا يصلون جماعة أو فرادى

رابعا : زكاة اموالهم

النازحون أو المهجرون من ديارهم نوعان :

نوع –ذهب الى بلد اخر أو مدينة أخرى وسكن فيها في دار او سكن من المباني داخل المدينة

ونوع –يسكنون الخيم في العراء

وهؤلاء –من النوعين – ان كانت لديهم أموال عليها حول الزكاة ، فهل تجب عليهم الزكاة ؟ علما أن أعمالهم وأموالهم تجمدت دون استثمار ، ويخشون استهلاك ما لديهم من مال في وضعهم هذا قبل عودتهم إلى ديار ومحلات تجارتهم ؟ وهم في وضعهم الراهن يخافون من نفادها وحصول الحاجة إليها أقول : أن نصاب النقود ينبغي ان يقدر بقيمة الافضة بالنظر الى مصلحة الفقير ، أي من يملك منها ما يعادل قيمة ٧٠٠ غرام تجب عليه زكاتها إذا حال عليها الحول ، وهي الأن تعادل ٣٠٠٠٠٠ ثلاثمائة الف دينار عراقي تقريبا حتى تاريخ هذه الفتوى

وبما ان وضعهم هذا وضع شاذ وضرورة ، فلا مانع من أت يقدر النصاب لهم بالذهب ، أي ما يعادل قيمة ٨٥ غرام ، وقيمتها تساوي٠٠٠ ،٣,٣١٥ ثلاث ملايين وثلاثمائة وخمسة عشر الف دينار عراقي تقريبا حتى تاريخ هذه الفتوى فمن كان لديه اقل من هذا المبلغ لا زكاة عليه ومن كان لديه هذا المبلغ وحال عليه حول كامل وجبت عليه زكاته ، إلا إذا نزل المبلغ دون هذا النصاب قبل حلول الحول فعند ذلك لا يزكي ، وتوقع الحاجة المستقبلية ليس عذرا مسقطا للزكاة مادام وجد هذان السببان (النصاب وحولان الحول)بل العبرة للحاجة الآنية ومن لديه بضاعة للتجارة وبلعت النصاب السابق وحال عليها الحول يقدرها ويدفع زكاتها ولو من نفس مادة البضاعة ، أو تبقى الزكاة بذمته يدفعها عند حصوله على النقد

خامسا : زكاة الفطر في شهر رمضان

الاولى الاخذ بقول من يرى أنها لا تجب إلا على غني بمال ؛بان كان يملك نصابا من أنصبة الزكاة .أو ليس غنيا بمال ، بل له مورد بحيث إن دغعها لا يحصل خلل في الانفاق على أسرته فهذا أيضا يدفع صدقة القطر اما القول بانها واجبة على من يملك قوت يوم العيد : فهذا قول قديم لا يمكن العمل به في هذا العصر ؛ لأنه كان مورد اليوم يصرف في الغد ، أما الأن فإن الموارد أصبحت شهرية ، ولو أن الامام الشافعي موجود الأن لقال (فاضلا عن قوت شهره) بدلا من قوله (فاضلا عن قوت يومه) ومقدارها : كيلوان من القمح أو طحينه أو يدفع قيمة ذلك عن كل نفر صغير او كبير صائم او مفطر

أما من يؤدي دفعها الى عجز في مصروفه الشهري فلا زكاة عليه ، وان كان مورده لا يسد حوائجه الاساسية جاز له اخذ الزكاة ؛ لأنه يعد مسكينا فتدفع له الفطرة وزكاة المال

سادسا : هل يباح لهم الافطار لقلة الطعام وقلة مستلزمات الفطور والسحور ثم القضاء مستقبلا ؟

اقول : إن الافطار لغير المريض أو المسافر حرام ، وهؤلاء ليسو مسافرين ، بل هم مقيمون ولو كانت اقامتهم ليس في الدور او المدن.وإذا افطر فإنه سيتناول الطعام نهارا غداء أو عشاء فهذا الطعام يمكنه أن يفطر عليه أو أن يتسحر به بدلا من الغداء والعشاء وكان فقراء السلف يتسحرون بشربة حليب أو تمرات وماء ، ويفطرون كذلك ، مع شدة الحر في الحجاز ، وقد يشاركون في الجهاد على ذلك . لكن إن بلغ به الجوع إلى درجة أنه سيهلك أو ستتضرر صحته أو جسده : يجوز إفطار هذا اليوم وقضاء يوم مكانه بعد رمضان [١١٣]

الخاتمة

١-الفتوى من الاعمال الدينية الجليلة والمهام الشرعية الجسيمة ينوب عنها الشخص بالتبليغ عن رب العالمين ويؤتمن على شرعه ودينه، والمفتي قائم في الامة مقام النبي صلى الله عليه وسلم فهو مخبر عن الله تعالى كالنبي لذلك يجب ان يكون المتصدي للفتوى مؤهلاً حتى يقوم بها خير قيام، وأهم ما يجب أن يتأهل به المفتي هو الاستقامة على دين الله، والعلم بالاحكام الشرعية والتحلي بالأداب والصفات التي تقوده إلى مرضاة الله وتوفيقه، وتجعل فتواه سليمة ومقبولة عند الله وعند الناس.

٢- يجب على المفتي أن يسير في فتواه وفق منهجية منضبطة في فهم الواقعة المعروفة عليه وفي فهم الحكم الشرعي الذي يجب إنزاله على تلك الواقعة.

٣- على المستفتي ألاستفتى من ليس أهلاً للفتيا.

٤- يجب التهيب من الفتوى وعدم الجرأة عليها لأن ذلك يؤدي إلى التهلكة.

٥- عدم استفتاء مواقع الانترنيت في المسائل الخطيرة الكبيرة.

٦- عدم استفتاء المتعالم الذي أدعى العلم قبل أن يتعلم لأن ذلك يؤدي إلى كل شر وهلاك وضلال وإضلال.

هوامش البحث

[١]ينظر: الموافقات في اصول الفقه، للامام الشاطبي، تحقيق: عبد الله دراز، طبعة دار الفكر العربي، القاهرة ط٢/ ١٩٧٥م، ١/ ٧٨.

[٢]ينظر: الرسالة، للامام الشافعي، تحقيق: احمد شاكر، دار التراث، القاهرة، ط٢، ١٩٧٩م.١٩

[٣] ومن أبرز المؤلفات في هذا الشأن:- كتاب أدب المفتي، للإمام ابن الصلاح، ت ٦٤٣هـ، وأدب الفتوى والمفتي والمستفتي، للإمام النووي، ت ٦٧٦هـ، وصفة الفتوى والمفتي

والمستفتي، للإمام ابن حمدان، ٦٩٥هـ، وإعلام الموقعين، للإمام ابن القيم، ت ٧٥١هـ، ومن ألفّ في الفتوى من العلماء المعاصرين، د.عامر سعيد الزيباري، كتاب مباحث في احكام الفتوى، طبعة دارين ابن حزم، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م، د.محمد سليمان الاشقر، كتاب الفتيا ومناهج الإفتاء، طبعة دار النفائس، الأردن، ط١، ١٤١٣هـ – ١٩٩٦م.

(٤) سورة النساء: الآية (١٢٧).

(٥) سورة النساء: الآية (١٧٦).

(٦)ينظر: الفروق، للقرافي، دار احياء الكتب العربيةط١، ١٩٨٥ / ٢١٧.

(٧)ينظر: الاحكام في تميز الفتاوي عن الاحكام، القرافي مكتب المطبوعات العربية حلب ١٩٨٦ص٩٩.

(٨)ينظر: أدب المفتي والمستفتي،ابن الصلاح ط١،عالم الكتب ،بيروت ص٧٢.

(٩)ينظر: الفقيه والمتفقه ابو بكر الخطيب دار الكتب العلمية بيروت ط٢ ،١٩٨٠ ، ٢/ ١٥٦، الإبهاج،عبد الوهاب بن علي السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٤. ٢/ ٣٨٧، الموافقات، ٥/ ٢٥٣، أعلام الموقعين، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، بعناية طه عبد الرؤوف سعد، طبعة دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م. ٤/ ٢٢٠.

(١٠) أخرجه البخاري، كتاب العلم باب كيف يقبض، رقمه ١٠٠، ١/ ٣٦، ومسلم في صحيحه كتاب العلم، ٤/ ٢٠٥٨.

(١١) أنظر: فتح الباري، ١/ ٢٣٦.

(١٢) هو الإمام ابراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، أصولي حافظ من أئمة المالكية من كتبه المشهورة:- الموافقات، والاعتصام، والمجالس، توفي سنة ٧٩٠هـ، أنظر ترجمته:- الفكر السامي، ٢/ ٢٩١، الإعلام، للزركلي، ١/ ٧٥، معجم المؤلفين، ١/ ١١٨.

(١٣)ينظر: القاموس المحيط، للفيروزأبادي، ٨/ ٣٧٥.

(١٤)لسان العرب، لابن المنظور، ١٥/ ١٤٨.

(١٥)معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، ٤/ ٤٧٣.

(١٦)تاج العروس، للزبيدي، ١٠/ ٢٧٥.

(١٧) الذخيرة الشهاب الدين القراني، تحقيق: محمد بو خبزة، بيروت، دار الغرب الاسلامي، ط١، ١٩٤٤، ١٠/ ١٢١

([١٨])التعريفات، للجرجاني، تحقيق: إبراهيم الابياري، بيروت، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤٠٥هـ، ص٤٩.

([١٩])حاشية العلامة اللبناني على جمع الجوامع بشرح المحلى طبعة الحلبي، بدون تاريخ، ٢/ ٤٠١، فقرة ٣٩٧.

([٢٠]) شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، طبعة دار الفكر، .بيروت، ٤/ ٥٦.

([٢١])ينظر:إعلام الموقعين، للإمام ابن القيم، بعناية طه عبد الرؤوف سعد، طبعة دار الجيل، بيروت، ١٩٦٣م، ٤/ ١٩٦.

([٢٢])عرف ابن الحاجب الاجتهاد بأنه (استفراغ الفيه الوسع لتحصيل ظن لحكم شرعي)، أنظر: مختصر المنتهى مع شرح للعقد، عثمان بن أبي بكر بن الحاجب، ت ٦٤٦هـ، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية ٢/ ٢٨٩، وهو قريب من تعريف الغزالي وبه عرف ابن السبكي الاجتهاد بعد حذف (شرعي) لأن الحكم يغني عن كلمة شرعي في نظره، وإلى نفس مضمون التعريف اتجه الأمدي، ينظر: المستصفىمن علم الاصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، المطبعة الأميرية، مصر ،ط ١،١٩٩٨/٣ ٢/ ٣٥٠، وجمع الجوامع، ١٩. جمع الجوامع، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي ومعه شرح جلال الدين محمد، لابن أحمد المحلي وعليه حاشية عبد الحمن بن جاد الله البناني، طبعة الحلبي ط٢ /١٩٧٨، ٢/ ٣٧٩، والاحكام، في أصول الاحكام، للإمام سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن علي بن محمد الأمدي، ت ٦٣١هـ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/١٩٨٣، ٤/ ٢١٨.

([٢٣])ينظر: أصول الفقه، لشيخ محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٤١٦هـ – ١٩٩٧م، ص٣٤٧.

([٢٤])– المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، المعجم الوسيطأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباسالمكتبة العلمية – بيروت ١/١٦

([٢٥])– لسان العرب (١١/ ١٨٤).

([٢٦])هو الإمام يحيى بن شرف النووي، شيخ الاسلام، قال فيه ابن السبكي:– كان يحيى رحمه الله سيداً وحصوراً وزاهداً لا يعرف ساعة من غير طاعة، مع التفنن في أصناف العلوم الاخرى الفقهية وفنون الحديث واللغة وأسماء الرجال، وشرح صحيح مسلم، وشرح المهذب، ولد سنة ٦٣٢هـ بنوى وهي قرية من قرى حوران من بلاد سوريا وتوفي رحمه الله سنة ٦٧٦، أنظر: طبقات الشافعية، لابن السبكي، ٥/ ١٦٥.

([٢٧])ينظر: أداب الفتوى المفتي والمستفتي، للنووي، دار البشائر، بيروت، ط٢، ١٤١١هـ، ص١٣.

([٢٨])ينظر: أداب الفتوى، للنووي، ص١٩، وسنة الفتوى والمفتي والمستفتي احمد بن حمدان، المكتب الاسلاميين، بيروت، ط٣، ١٣٩٧هـ، ص١٣.

([٢٩])المراجع السابقة وإرشاد الفحول، للشوكاني، بتحقيق: شعبان اسماعيل، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، ٢/ ٧١٩.

([٣٠])المستصفى، للغزالي، / ١٥٧، والأحكام، للأمدي، ٢/ ١٠٨.

([٣١]): المستصفى، ٢/ ١١٦٧، ٢/ ١٢٥، والاحكام، لأمدي، ٣/ ١٧١، وأصول الفقه الاسلامي، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط٢/ ١٩٩٤، ٢/ ١١٦٧

([٣٢]): الشروط التي يجب توافرها لتحقيق أهلية الاجتهاد تناولها العلماء بالشرح والاتفصيل وسنذكرها هنا على سبيل الايجاز وهي:-

١-أن يكون المتصدي للاجتهاد مسلماً ولذلك لا يقبل الاجتهاد من ليس بمسلم.

٢- أن يكون المتصدي للاجتهاد مكلفاً أي بالغاً عاقلاً حتى يتمكن من فهم نصوص الشريعة ومقاصدها والاستنباط منها على الوجه الصحيح.

٣- أن يكون عدلاً، لكي يكون طلبه للاحكام واستنباطه مبتغياً وجه الله.

٤- أن يكون عارفاً بكتاب الله معرفة تمكنه من فهمه والاستنباط منه على الوجه الصحيح ومعرفة دلالاته وأحكامه.

٥- أن يكون عارفاً بالسنة النبوية معرفة تجعله قادراً على استنباط الاحكام وبيان صحيحها من ضعيفها، ومناهج العلماء في التأليف فيها، ومنهجهم في الجرح والتعديل ودراسة الاسانيد.

٦- أن يكون عالماً باللغة العربية علماً يمكنه من ضبط الألفاظ وفهمها على الوجه الصحيح، وفهم دلالات الالفاظ وتراكيب الجمل، بحيث يمكنه ذلك من تفسير ما ورد في الكتاب والسنة وفهم خطاب العرب وعاداتهم في الاستعمال اللغوي.

٧- أن يكون عالماً بأصول الفقه، وذلك بفهم قواعده العامة والأدلة الاجمالية وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد.

٨- أن يكون عالماً بمقاصد الشريعة، ليلتزم في اجتهاده بالأهداف العامة التي قصد التشريع حمايتها.

٩- معرفة مواقع الاجماع حتى لا يجتهد بخلاف ما وقع عليه الاجماع، وأن يعرف القواعد الكلية للفقه الاسلامي ليفهم مقصود الشارع.

١٠- أن يكون عارفاً بأحوال عصره وظروف مجتمعه لكي يتمكن بشكل صحيح من فهم الوقائع التي يجتهد فيها، أنظر: شروط الاجتهاد، المستصفى، للغزالي، ٢/ ٣٥٠، وكشف الاسرار، للبخاري، ٤/ ١٥، وإعلام الموقعين، ١/ ٤٦، وجمع الجوامع، لأبن السبكي، ٢/ ٣٨٣، ونهاية السول، للأسنوي، ٣/ ٢٠١، وأصول الفقه، لأبي زهرة، ١/ ٤٦.

([٣٣])أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، ص٨٦، وصفة الفتوى والمستفتي، لابن حمدان، ص١٦، وأداب الفتوى، للنووي، ص٢٢.

([٣٤])أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، ص٨٧.

([٣٥])الرد على من أخلد الى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عمر فرض، للسيوطي، ص٨، نشر مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة.

([٣٦])ينظر أداب الفتوى، للنووي، ص٢٣.

([٣٧])ينظر : أعلام الموقعين، ٤/ ٢١٢، وأدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، ص٩٤.

([٣٨])ينظر :أدب المفتي، لابن الصلاح، ص٢١، صفة الفتوى، لابن حمدان، ص١٦، أدب الفتوى، للنووي، ص٢٢، أعلام الموقعين، ٤/ ٢٢١، حاشية ابن عابدين، ١/ ٧٧.

([٣٩])المراجع نفسها.

([٤٠])أداب الفتوى، للنووي، ص٢٩.

([٤١]) ينظر :لاحكام، للأمدي، ٤/ ٤٥٣، وشرح العقد على مختصر ابن الحاجب، ٢/ ٣٠٨، وتيسير التحرير، ٤/ ٢٥١، وإعلام الموقعين، ١/ ٤٥، وإرشاد الفحول، ٢/ ٧٧٠.

([٤٢])ينظر : نهاية المحتاج، للرملي، ٨/ ٢٣٠، وحاشية الدسوقي، ٤/ ١٢١، المغني، لابن قدامة، ١١/ ٣٨٤، صفة الفتوى، لابن حمدان، ٢٤، أدب المفتي، لابن الصلاح، ٣٨، أداب الفتوى، للنووي.

([٤٣])ينظر: نهاية السول، للأشعري، ٤/ ٥٧٩، أدب المفتي، لابن الصلاح، ٣٢.

([٤٤])ينظر :- إعلام الموقعين، ٤/ ١٠٩، وأصول الفقه، ليدران أبو العينين، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٨٤م، ص٤٩٥.

([٤٥]) إعلام الموقعين، ٤/ ١٩٩.

([٤٦])ينظر :إعلام الموقعين، ٤/ ١٧٢.

([٤٧])أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، ١/ ٥٣٤.

([٤٨])ينظر :إعلام الموقعين، ٤/ ١٦١.

([٤٩])ينظر :إعلام الموقعين، ٤/ ١٧٧.

([٥٠])ينظر :المصدر السابق،٤/٢٣٧

([٥١]) ينظر :المصدر السابق، ٤/ ١٧٧.

([٥٢])ينظر إعلام الموقعين، ٤/ ١٨٧

([٥٣])ينظر :الفقيه والمتفقه، ٤/ ١٦٤، إعلام الموقعين، ٤/ ١٥٤.

([٥٤])أخرجه البخاري في كتاب المغازي باب استعمال النبي على أهل خيبر، ٤/ ٥٥٠، ومسلم في كتاب المساقاة باب بيع الطعام مثلاً بمثل، ٣/ ٢١٥، والجمه هو التمر الرديء والجنيب هو التمر الجيد.

([٥٥])ينظر :إعلام الموقعين، ٤/ ١٦٣، وزاد المعاد، لابن القيم، تحقيق: شعبان الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١٤، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م، ٣/ ٣٠٩.

([٥٦])ينظر : جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر، مطبعة العاصمة، القاهرة، ١٩٦٨م، ٣/ ١٦٣.

([٥٧])ينظر جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر، ٣/ ١٦٤، والفقيه والمتفقه، ٢/ ١٦٠، إعلام الموقعين، ١/ ٣٣.

([٥٨])سورة آل عمران: الآية (١٥٩).

([٥٩]): Dk/vإعلام الموقعين، ٤/ ٥٦، والفقيه والمتفقه، ٢/ ١٨٤، وصفة الفتوى، لابن حمدان، ص٥٨، وأدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، دار الكتب، بيروت، ط١، ١٩٨٦م، ص١٣٨.

([٦٠])ينظر :إعلام الموقعين، ٤/ ٢٨٣.

([٦١])ينظر :إعلام الموقعين، ٤/ ٢٨٥.

([٦٢])ينظر : إرشاد الفحول، ٨٧٧.

([٦٣])ينظر : المستصفى، ٤/ ١٥٠، والأحكام، للأمدي، ٤/ ١٣٧، ومختصر ابن الحاجب، ٧/ ٢٠٧، وحكي في الحصول الاتفاق على المنع، ٦/ ٨١٥.

([٦٤]): فقه اللغة وسر العربية، لأبي منصور الثعالبي، تحقيق: ثائر محمد، دار الكتاب العربي، :ط١/١٩٩٣ص٢٧٨،

([٦٥])ينظر : الاحكام في تمييز الفتاوي عن الاحكام، للقارفي، ص٢٥، إعلام الموقعين، ٤/ ٢٧٥، الاشباه والنظائر، للسيوطي، ص٤٤، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣م.

([٦٦])ينظر: الفتيا ومناهج الإفتاء، للدكتور محمد سلمان الأشقر، ص٢٨.

([٦٧])إعلام الموقعين، ١/ ١٠.

([٦٨])لسان العرب، ١١/ ٤٥٦، مجمل اللغة، ٨٦٤، أساس البلاغة، ٤٥٣، المصباح المنير، ٦٠١.

([٦٩])القائل هو الشاعر ابراهيم بن العباس الصولي المتوفي سنة ٢٤٣هـ، أنظر: الطرائف الأدبية، ١٧١.

([٧٠]): التلخيص الكبير، ١/ ٢٤٢.

([٧١]): منهج استنباط الاحكام للنوازل الفقهية المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية، د.مسفر بن علي القحطاني، ص٩٠

[٧٢] سورة النساء: الآية (١٢٧).

[٧٣] سورة النساء: الآية (١٧٦).

[٧٤] سورة النحل: الآية (٤٤).

[٧٥] هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، عالم الأندلس في عصره ولد بقرطبة وترك رئاسة الوزراء وانصرف إلى العلم والتأليف، كان فقيهاً عالماً حافظاً انتقد كثيراً من العلماء مما كان سبباً لفتنته ومطاردته، توفي سنة ٤٥٦هـ، وله مصنفات في الملل والنحل، والأصول والأدب وغيره، أنظر: وفيات الأعيان، ٣/ ٣٢٥، لسان الميزان، ٤/ ٢٣٩، الأعلام، ٤/ ٢٥٤.

[٧٦] أخرجه أحمد في المسند، ٥/ ١٩٦، وأبو داود في السنن، ٣/ ٣٦٧، كتاب العلم باب الحث على طلب العلم، رقم ٣٦٤١.

[٧٧] هو أبو عبد اله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الدمشقي المشهور بأبن قيم الجوزية، ولد سنة ٦٩١هـ في قرية زرع من قرى حوران توفي رحمه الله سنة ٧٥١هـ، أنظر: البداية والنهاية، ١٤/ ٨٣١، الدرر الكاكمنة، ٤/ ٢١، شذرات الذهب، ١/ ١٦٨، كشف الظنون، ٢/ ١٤٣.

[٧٨] أنظر: إعلام الموقعين، ٤/ ٢١٨.

[٧٩] هو الصحابي الجليل عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما القرشي أسلم مع أبيه قبل بلوغه ولم يشهد بدراً لصغره كان شديد الإتباع لأثار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

مع الزهد، وهو احد السنة المكثرين من الرواية توفي رضي الله عنه بمكة سنة ٧٣هـ، أنظر: الاستيعاب، ٢/ ٣٤١، والأصابة، ٢/ ٣٤١.

(٨٠) هو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري القرشي المدني، قال مكحول ما بقي على ظهرها أحد أعلم بسنة ماضيه من ابن شهاب الزهري، مقال ابن حبان:- رأى عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان أحفظ أهل زمانه وأحسنهم سياقاً لمتون الاخبار وكان فقيهاً فاضلاً، ولد سنة ٥٠هـ، وتوفي رحمه الله في ناحية الشام سنة ١٢٤هـ، أنظر: الجرح والتعديل، ٨/ ٧١، حلية الأولياء، ٣/ ٣٦٠، الطبقات الكبرى، ٥/ ٣٤٦، سير اعلام النبلاء، ٥/ ٣٥٦.

(٨١) أخرجه أحمد في مسنده، ٤/ ٨١، والحاكم، ٢/ ٦.

(٨٢) هو سيد التابعين أبو محمد سعيد بن المسيب القرشي المخزومي المدني، ولد بعد سنتين من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وكان أفقه أهل الحجاز وأعلمهم بالحلال والحرام، وأحفظ التابعين لأقضية النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم، وتوفي رحمه الله تعالى بالمدينة سنة ٩٣هـ، أنظر: حلية الأولياء، ٢/ ١٦١، الجرح والتعديل، ٤/ ٥٩، وسسير أعلام النبلاء، ٤/ ٢١٧.

(٨٣) هو الإمام علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، أنظر: إعلام الموقعين، ١/ ٢٢.

(٨٤) هو عبد الله المبارك كان زاهداً عالماً بالحديث مجاهداً في سبيل الله ولد سنة ١١٨هـ في خراسان وتوفي سنة ١٨١هـ، أنظر: شذرات الذهب، لابن العباد، ١/ ٢٩٦، مختصر تاريخ دمشق، ١٤/ ٣٠، سير أعلام النبلاء، ٨/ ٤٠٢.

(٨٥) أنظر: سنن الدارمي، ١/ ٤٩، المقدمة باب من هاب الفتيا.

(٨٦) هو الامام الشهير ابو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي المكي نزيل مصر صاحب المذهب توفي رضي الله عنه سنة ٢٠٤هـ، أنظر: الحلية، ١/ ٦٣، طبقات الشافعية، للأسنوي، ١/ ٢٣، تذكرة الحفاظ، ١/ ٣٦١.

(٨٧) هو الإمام مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي التميمي المدني صاحب المذهب ولد يالمدينة سنة ٩٣هـ، وتوفي رضي اله عنه سنة ١٧٩هـ، أنظر: الجرح والتعديل، ١/ ٦١، والطبقات الكبرى، ٥/ ٤٦٥.

(٨٨) أنظر: التمهيد، لأبي عبد البر، ١/ ٧٣، وأداب المفتي، للنووي، ص١٩.

(٨٩) أنظر: إعلام الموقعين، ٢/ ٢١٨، وأداب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح، ١/ ٦٣.

[٩٠] هو أبو عمرو عامر بن شراحيل، الشعبي الكوفي من أعلام التابعين روى أبي هريرة وعائشة وابن عباس وغيرهم، وقال أدركت خمساً من الصحابة توفي سنة ١٠٤هـ وقيل سنة ١٠٧هـ، أنظر: الجرح والتعديل، ٦/ ٣٢٢، وحلية الأولياء، ١/ ٣١٠، وطبقات الفقهاء، للشيرازي، ص٨١.

[٩١] أنظر: إعلام الموقعين، ٤/ ٢٧٣.

[٩٢] سورة البقرة: الآية (٣٢).

[٩٣]هو الإمام الأعظم ابو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي صاحب المذهب توفي رضي الله عنه ١٥٠هـ، أنظر: الجرح والتعديل، ١/ ١٦٨، تهذيب التهذيب، ١٠/ ٤٤٩، سير أعلام النبلاء، ٦/ ٣٩٠.

[٩٤]أنظر: أدب الفتوى، لابن الصلاح، ص٣١، تحقيق: د.رفعت فوزي عبد المطلب، ط١، الخانجي، بالقاهرة.

[٩٥] هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره، وقد عرف رحمه الله بالتدين والعلم والعفة والعمل الصالح له مصنفات عديدة أشهرها:- رد المحتار على الدر المختار، وحاشية ابن عابدين، ومجموعة الرسائل، توفي رحمه الله سنة ١٢٥٢هـ، أنظر: الأعلام، للزركلي، ٦/ ٢٦٧.

[٩٦] أنظر: رسم المفتي، لابن عابدين، ١/ ٣٤.

[٩٧] الزّبيب في الانسان كثرة الشعر وطوله، أنظر: المعجم الوجيز باب زبب.

[٩٨] الحصرم:- الشعر قبل النضج، والمراد ظهور علامات البلوغ قبل وقوعه، أنظر: المصدر نفسه.

[٩٩] سورة الأعراف: الآية (٣٣).

[١٠٠] سورة النحل الاية ١١٦-١١٧

[١٠١] أخرجه الترمذي، رقم ١٠٠، وأبو داود رقم ٣٦٦٤، في العلم وابن ماجة رقم ٢٥٢، في المقدمة.

[١٠٢] أخرجه الترمذي، رقم ٢٦٥٦ في العلم.

[١٠٣]ينظر: الفقيه والمتفقه، ٢/ ١٥٣.

[١٠٤]ينظر: جامع بيان العلم وفضله، ٢/ ٢٠١.

[١٠٥]ينظر: إعلام الموقعين، ٤/ ٢٠٧.

[١٠٦]إعلام الموقعين، ١/ ٨٧.

[١٠٧] سورة الأحقاف: الآية (١٥).

[١٠٨] أخرجه الطبراني في التفسير سورة البقرة، الآية ( )٢٣٣، وعبد الرزاق في مصنفه، ٧/ ٣٥١، ورواية علي عند ابي حاتم في التفسير، سورة الاحقاف، الآية (١٥)، ومالك في الموطأ في الحدود باب ما جاء في الرجم باب رقم ١١، وأنظر: الدر المنثور تفسير سورة البقرة والأحقاف.

[١٠٩]ينظر: الاسلام بين العلماء والحكام، لعبد العزيز البدري، ص١١٢.

[١١٠]ينظر: جامع بيان العلم، ١/ ١١٩.

[١١١] ذكره ابن بطة في مسألة الخلع، ص٣١ موقوفاً على عمر ولكن السيوطي في الجامع الصغير ذكره مرفوعاً، ونسبه إلى الدارمي من حديث عبد الله بن ابي جعفر مرسلاً، سنن الدارمي، المقدمة، ٣/ ٢٠٢.

[١١٢]http://www.alomah-alwasat.com/newsMore.php?id=249l,ruموقع الامة الوسط

[١١٣]**http://www.alomah-alwasat.com/newsMore.php?id=249l,ru موقع الامة الوسط**

المراجع

•القرآن العظيم.

١. الابهاج شرح المنهاج عبد الوهاب بن علي السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ.

٢. الاحكام في أصول الاحكام، للإمام سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن علي بن محمد الأمدي، ت ٦٣١هـ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣، ١٩٨٣م.

٣. الإحكام في تميز الفتاوي عن الاحكام لشهاب الدين أبي العباس احمد القرافي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٣٨٦هـ.

٤. أداب الفتوى، والمفتي والمستفتي، للامام يحيى بن شرف الدين بن مري الحوراني النووي، دار البشاير الإسلامية، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤١١هـ.

٥. أدب المفتي والمستفتي، للإمام أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح، ط١، عالم الكتب، ١٩٨٦م.
٦. إرشاد الفحول الى تحقيق الحق في علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: شعبان محمد اسماعيل، دار السلام، القاهرة، ط١، ١٩٩٨م.
٧. أساس البلاغة، جار الله محمود بن عمر الزمخشري، دار الكتب المصرية، ١٣٤١هـ – ١٩٢٢م.
٨. الأشباه والنظائر، لإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، ت ٩١١هـ، طبعة الحلبي، الحلبي، ١٣٨٩هـ – ١٩٥٩م.
٩. أصول الفقه الإسلامي، بدران أبو العينين بدران، مؤسسة شباب الجامعة الاسكندرية،
١٠. أصول الفقه الإسلامي، محمد أبو زهرة، طبعة دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٦م.
١١. اصول الفقه الاسلامي، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٤٢٤هـ.
١٢. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، بعناية طه عبد الرؤوف سعد، طبعة دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.
١٣. تاج العروس، لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي، المطبعة الخيرية، ط١، القاهرة، ١٣٠٦هـ.
١٤. التعرفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، بيروت، دار الكتب العربي، ط١، ١٤٠٥هـ.
١٥. تفسير الطبري، (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، طبع بولاق، مصر، ١٣٢٩هـ.
١٦. التقيا ومناهج الإفتاء، لمحمد سليمان الأشقر، دار النفائس، الأردن، ط٣، ١٤١٣هـ –
١٧. تيسير التحرير على كتاب التحرير، محمد أمين أمير بادشاه، (دار الكتب العلمية، بيروت، (بدون تاريخ).
١٨. جامع بيان العلم وضله، يوسف بن عبد البر، طبعة العاصمة، القاهرة، ١٩٦٨م.
١٩. جمع الجوامع، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي ومعه شرح جلال الدين محمد، لابن أحمد المحلي وعليه حاشية عبد الحمن بن جاد الله البناني، طبعة الحلبي.
٢٠. حاشية ابن عابدين محمد أمين الشهير بابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٢١. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.
٢٢. الذخيرة، شهاب الدين أبي العباس أحمد القراني، تحقيق: محمد بو خبزة، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٤٤.
٢٣. الرسالة، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: أحمد شاكر ، دار التراث، القاهرة، ط٢، ١٩٧٩م.
٢٤. سنن ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة العلمية، بيروت، (بدون تاريخ).
٢٥. سنن أبي داود (مع شرحها عون المعبود)، سليمان بن الاشعث السجستاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٤م.
٢٦. سنن الترمذي، (الجامع الصحيح)، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، تحقيق: احمد شاكر، محمد فؤاد عبد الباقي وكمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٦م.
٢٧. سنن الدارمي، لعبد الله بن عبد الرحمن، أبو محمد الدارمي، بتحقيق: فواز زمرلي وخالد السبع العلمي، بيروت، طبعة دار الفكر، (بدون تاريخ).
٢٨. شرح العقد على مختصر المنتهى، عبد الرحن بن أحمد بن عبد الغفار العقد، طبع دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٩. صحيح البخاري، (الجامع الصحيح)، محمد بن اسماعيل البخاري، طبعة دار المعرفة،
٣٠. صحيح مسلم، لأبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، طبعة إدارة البحوث العلمية، الرياض، ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م.
٣١. صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لأحمد بن حمدان، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣،
٣٢. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الطبعة السلفية.
٣٣. الفروق، للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد أبن إدريس ابن عبد الرحمن الصنهاجي الشهير بالقراني، ت ٦٨٤هـ، الطبعة الأولى، دار إحياء الكتب العربية، ١٣٤٤هـ.
٣٤. الفقيه والمتفقه، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب، بتعليقات لسماعيل الانصاري، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م).
٣٥. الفكر السامي في تأريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسن الحجوي، دائرة المعارف، بالرباط، ١٣٤٠هـ.

٣٦. القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزأبادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٩٩١م، ١٤١٢هـ.
٣٧. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، محمد ابن عمر الزمخشري، دار الفكر، ط١، ١٣٩٧ـ - ١٩٧٧م.
٣٨. كشف الاسرار، عبد العزيز البخاري، دار الكتاب العربي، بيروت.
٣٩. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، دار صادر، بيروت، ط١، بدون تاريخ.
٤٠. المحصول في علم اصول الفقه، للإمام فخر الدين محمد بن عمر ابن الحسين الرازي، ت ٦٠٦هـ، مطبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، تحقيق: دكتور طه جابر العلواني، الطبعة الاولى، ١٩٨١م.
٤١. مختصر المنتهى، عثمان بن أبي بكر بن الحاجب، ت ٦٤٦هـ، طبعة مكتبة الكليات
٤٢. المستصفى من علم الاصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، المطبعة الأميرية، مصر، ١٣٢٤هـ.
٤٣. مسند الامام أحمد، طبع المكتب الإسلامي.
٤٤. المصباح المنير، لأبي العباس أحمد بن محمد الفيومي، المطبعة الأميرية، القاهرة، ط٦،
٤٥. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، القاهرة، مصطفى البابي الحلبي، ط٢، ١٣٩٢هـ.
٤٦. المغني، للعلامة أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ت ٦٢٠هـ، طبعة دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٣م.
٤٧. منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار الفكر، بيروت.
٤٨. الموافقات في اصول الشريعة، أبو اسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي، دار الفكر العربي، القاهرة، ط٢، ١٣٩٥هـ.
٤٩. الموطأ، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، ت ١٦٩هـ، بتحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة الثقافية، بيروت، ١٩٨٨م.
٥٠. نهاية السول شرح منهاج الاصول، جمال الدين عبد الرحمن بن الحسين بن علي الأسنوي، مطبعة السعادة، القاهرة.